



- **وجدير بالذكر أنه عند فرض الرسم المقرر بكل البندين (١٢) ، (٢٩) سائل الذكر :**
  - (١) **أن الواقعة المنشأة للضريبة فيما يخص تطبيق البند (١٢) هو اقتناء كل سلعة تشترى من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على خمسة دولار ، ويقصد بالسلعة في نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٨) من من القرار الوزاري رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته ، وعليه فالعبارة هنا عند فرض الرسم سالف الذكر هو تاريخ شراء السلعة بالسوق الحرة ( الشيكولاته ) وليس تاريخ الإفراج عن الشحنة ( مشمول البيان الجمركي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤).**
  - (٢) **أن الواقعة المنشأة للضريبة فيما يخص تطبيق البند (٢٩) هو قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية، ولا يعتبر إعفاء شركات الأسواق الحرة من الضريبة الجمركية سنداً للإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر في البند (٢٩) من القانون سالف الذكر، ويعضد من ذلك نص المادة الرابعة من قانون رسم تنمية الموارد المالية سالف الذكر ، وما ورد في منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ وعليه تلتزم كافة شركات الأسواق الحرة بسداد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررين بالبندين (١٢)، (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك نفاذاً لصراحة المادة الرابعة من القانون سالف الذكر " بأنه لا يجوز الإعفاء من الرسم ما لم ينص على الإعفاء منه صراحة "**

**السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك المصرية**  
**العنوان / مصلحة الجمارك المصرية- القاهرة**  
**تعية طيبة ... وبعد ،**

المسطر بعاليه صورة ما أرسل إلى " مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن " بخصوص الموضوع المشار إليه بعاليه . وهذا للعلم للتفضيل بالتنبيه لإتخاذ اللازم " وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير "

**تهجيراً في ١٥ / ٤ / ٢٠٢٤م**

رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
 والمصرف على قطاع البحوث الضريبية  
 شاهيناز محمد محمود  
 ٢٠٢٤ / ٤ / ١٥

مدير عام  
 الإدارة  
 س/ احمد المنصور

مدير الإدارة  
 علا لطفى

**وزارة المالية**  
**مصلحة الجمارك**  
**قطاع النظم والاجراءات الجمركية**  
**الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ**

ت 30

**منشور تعريفات رقم (30) لسنة 2024**

**السادة جهرك/**

**تعية طيبة وبعد ،،،**

**إلحاقاً لمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (16) لسنة 2021**

الموضح عليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية والمصرف على قطاع البحوث الضريبية رقم 3205 بتاريخ 2024/4/16 والوارد إلينا في 2024/6/4 بشأن ضرورة التزام كافة شركات الأسواق الحرة بسداد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررين بالبندين 12 ، 29 من القانون رقم (31) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 كما هو موضح بالكتاب عاليه.

**رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.**

**وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،**

رئيس الإدارة المركزية  
 للتعريف والقيمة والمنشأ  
 س/ اعلاه س/

مدير عام  
 الإدارة العامة للتعريف  
 س/ الكوهدا محمد

مدير إدارة  
 الضرائب فير الجمركية  
 س/ اعلاه س/



مصلحة الضرائب المصرية  
قطاع البحوث الضريبية  
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ورسم التنمية

## السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن

العنوان / ١٣ شارع العاشر من رمضان - خلف وزارة الاقتصاد - شبرا

تحية طيبة ... وبعد ،

إيماء إلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك المصرية الوارد إلينا ( برقم ١٥٧ في تاريخ ٢٠٢٤/٤/١ ) بخصوص الطلب المقدم من شركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) بشأن طلب الإفادة عن فئة رسم التنمية الواجبة التطبيق علي البيان الجمركي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ ومشموله عبارة عن شيكولاته وذلك عن الشهادات الجمركية المفرج عنها بأثر رجعي منذ تاريخ العمل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٦ ، وذلك في ضوء أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.

**نتشرف الإفادة بأنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى ما يلي :-**

• عند الشراء من الأسواق الحرة إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل بالقانون (٣١)

لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد

المالية للدولة :-

- فإنه إعمالاً لنص المادة الثانية من القانون سلف الذكر : يستبدل بنص البند (١٢) الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م

البند (١٢) " يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره (٣%) من قيمة كل سلعة

تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها علي (٥) دولارات وبعده أدنى دولار ونصف

الدولار،.....، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة

الضرائب المصرية "

- وإعمالاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤: يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتي:

" يفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره ( ١٠ % ) من قيمة الفاتورة للأغراض

الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية ، وذلك للأصناف الآتية :

البن المحمص والشيكولاته الواردة بينود التعريف الجمركية ( ٠٩٠١.٢١ - ٠٩٠١.٢٢ -

١٨٠٦.٣١ - ١٨٠٦.٣٢ - ١٨٠٦.٩٠ ) .